سين – البلاغ رقم ١٠٤٠/٢٠٠١، *رومانز ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: ستيفن رومانز (يمثله محام هو السيد لورن والدمان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، هو السيد ستيفن رومانز، وهو مواطن جامايكي ولد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥. ويقيم في كندا بصفة دائمة، ولكنه كان يخضع وقت تقديم هذا البلاغ لأمر بالإبعاد. ويدعي أن إبعاده إلى جامايكا يمثل انتهاك كندا لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و٢٣ من العهد. وهو ممثل من جانب محام.

١-٢ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب البلاغ إلى جامايكا إلى حين نظرها في القضية.

١-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ هاجر صاحب البلاغ من جامايكا إلى كندا عام ١٩٦٧ وكان عمره وقتذاك يقل عن عامين. ووصل إليها كمقـــيم دائم واحتفظ بهذا الوضع منذ ذلك الحين. وعاش بصفة مستمرة في كندا منذ عام ١٩٦٧، ما عدا مرة واحـــدة سافر فيها إلى جامايكا عندما كان عمره اثنا عشر عاماً. وتوجد أسرة صاحب البلاغ بأكملها في كندا أيضاً، بما فيها والدته ووالده وأخواه الاثنان، وقد عاشوا هناك لما يزيد على ثلاثين عاماً. ولم يعد لـــه أقارب في جامايكا.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، أدين صاحب البلاغ بتحطيم منزل واقتحامه عمداً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، أدين بالاتجار بمخدرات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدين بحيازة مخدرات للاتجار بها. وبحلول عام ١٩٩٥، كان قد تم تشخيصه على أنه مصاب بانفصام جنوني مزمن وأنه مدمن مخدرات ويعاني من اضطرابات شخصية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدين بالاعتداء وبالاعتداء المسبب لإصابات جسدية.

٢-٣ و في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبعد دراسة مسألة إبعاده، أصدر قاض معني بشؤون الهجرة أمراً بإبعاده على أساس هذه الجرائم المرتكبة، وأمر بإبعاد صاحب البلاغ من كندا. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رفضت (دائرة الاستئناف) التابعة لهيئة الهجرة واللاجئين الاستئناف الذي طلب فيه عدم ترحيله مراعاة لجميع ملابسات القضية. ووافقت دائرة الاستئناف على أن "السبب المرجح" لارتكابه هذه الجرائم هو إصابته بمرض عقلي، ولكنها خلصت إلى أن هناك "احتمالاً كبيراً جداً" بأن يعاود ارتكاب جرائم وأن هذه الجرائم ستتسم بطابع عنيف. ولم يثبـــت أنه كان يداوى لعلاجه من المرض العقلي حتى عندما كان محتجزاً وكان يتسنى إعطاؤه الأدوية بانتظام. ووافقت على أن أسرته "ستصاب بصدمة نفسية كبيرة" في حالة إبعاده، ولكنها خلصت إلى أن إبعاده لن يشكل، على الأرجح، محنة شديدة بالنسبة لـــه.

٢-٤ وفي ١١ حزيـــران/يونيه ٢٠٠١، رفضت (الدائرة التمهيدية) التابعة للمحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرار دائرة الاستئناف. واعتبرت المحكمة أن إبعاد مقيم دائم أقام في كندا منذ طفولته المـــبكرة وليست لديه أية إقامة خارج كندا، ومقيم دائم يعاني من مرض عقلي شديد لدرجة أصبح معها عاجزاً عـــن تســـيير أمـــوره في المجتمع، لا يشكل انتهاكاً للعدالة الأساسية يخالف المادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات[1]. ورفضت المحكمة أيضاً الادعاء بأن النتائج التي خلصت إليها دائرة الاستئناف بشأن الوقائع كانت مخالفة بكل وضوح للصواب.

٢-٥ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف استئناف صاحب البلاغ لحكم المحكمة الاتحادية مؤكدة أن ظروف صاحب البلاغ لم تخوله حقاً مطلقاً في البقاء في كندا. وكانت دائرة الاستئناف قد وازنت على الوجه الصحيح بين المصالح المتضاربة التي تناولت دراستها وأمكنها، بناء على الأدلة، الاستنتاج شرعاً بأن الإبعاد يتفق مع مبادئ العدالة الأساسية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفض موظف معني بشؤون الهجرة طلب صاحب البلاغ البقاء في كندا لدواع إنسانية ورأفة بوضعه. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف، مع دفع النفقات.

٢-٦ ووقت تقديم البلاغ، كان صاحب البلاغ قد باشر في تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية لقرار الموظف المعني بشؤون الهجرة، وكذلك طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة فتح الدعوى بالاستئناف في أمر الإبعاد. على أن أياً من هذه الإجراءات لم يسفر أوتوماتيكياً عن تعليق الأمر بالإبعاد.

الشكوى

٣-١ يزعم المحامي أن إبعاد صاحب البلاغ من شأنه أن ينتهك المواد ٦ و٧ و١٠ و٢٣ من العهد، مفيداً بأن حق دولة ما في إبعاد شخص من غير مواطنيها ليس حقاً مطلقاً، وإنما حق يخضع لقيود منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشير إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *وينانا ضد أستراليا*[٢]، وإلى أحكام قضاء لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و١٠، يزعم المحامي أن صاحب البلاغ لا يتمتع بكل وضوح بأية أهلية عقلية تمكنه من اتخاذ إجراءات بنفسه ورعاية شؤونه، وهو ما سلَّمت به دائرة الاستئناف. وأنه خلافاً للمرافق الطبية المتاحة في كندا، فإن إبعاد صاحب البلاغ إلى جامايكا من شأنه أن يضعه في حالة يكاد لا يجد فيها مرافق للعلاج. فقد أفاد مستشفى بالفو في جامايكا بأن إمكانياته لا تسمح له بعلاج مرضى تتصف تصرفاتهم بالعنف، وبأنه يتم إيداع هؤلاء الأشخاص في سجون عادية. وهناك أسباب أساسية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيعرَّض لاعتداءات بدنية ونفسية بسبب إصابته بمرض عقلي وحالة السجون في جامايكا. ويزعم المحامي أن لجامايكا تاريخاً طويلاً بسوء معاملة المرضى العقليين يتراوح بين استهداف الشرطة لهم بعنفها العشوائي وبين معاملتهم معاملة لا إنسانية في الإصلاحيات وعدم علاجهم علاجاً تأهيلياً. ولذلك، تخشى أسرته على حياته وسلامته البدنية. ويتذرع المحامي بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. *ضد المملكة المتحدة*[٣] الذي أكد أن طرد شخص ليس مواطناً يعالج من مرض الإيدز إلى بلد لا تتوافر فيه مرافق للرعاية إنما يمثل أمراً يصل إلى حد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية؛ ويؤكد أن الحالة قيد النظر أقوى حتى بالنظر إلى طول مدة إقامة عائلة صاحب البلاغ في كندا واتساع عددها.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، يزعم المحامي أن ليست هناك أسباب يمكن أن تبرر تقييد حق صاحب البلاغ في الحياة الأسرية وحقه في حماية الأسرة له. وفي رأي المحامي أن صاحب البلاغ لا يمثل خطراً على المجتمع، كما استنتجت دائرة الاستئناف ذلك. فأطول حكم جنائي صدر ضده لم يتجاوز ١٢ شهراً. وقد صدر حكمان بإدانته ببيع مخدرات لتمويل إدمانه، وثلاثة أحكام بإدانته باعتداءات جنسية أسفرت عن الحكم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ، بينما تعلقت ثمانية أحكام بالإدانة بعدم امتثاله لأوامر المحكمة. وأكثر الأشخاص تضرراً بهذه الجرائم هو صاحب البلاغ نفسه، لا الآخرين. وهو لا يزال في حاجة إلى خطة علاج تسمح له بتسيير أموره على النحو الصحيح في المجتمع الكندي، وسيظل في الاحتجاز تحت العلاج النفسي إلى حين الانتهاء منه.

٣-٤ ومن شأن ترحيل صاحب البلاغ أن يحرم أسرته التي ترعاه رعاية كبيرة من ابن وأخ وأن يكون سبب آساها وفقدانها له. ويمثل الحفاظ على روابط أسرية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للأشخاص الملونين وذلك بالنظر إلى

الصعوبات التي يواجهونها في المجتمع الكندي. وستكون أسرته المستعدة والقادرة على مساندة صاحب البلاغ في كندا عاجزة عن القيام بذلك في جامايكا. وسيكون الإبعاد معادلاً للمنفى نظراً إلى طول مدة إقامته في كندا. ويشير المحامي إلى أحكام القضاء الصادرة عن المحكمة الأوروبية التي تقضي بأنه يجب أن يكون هناك ما يبرر بشكل خاص طرد أشخاص أقاموا فترة طويلة ولهم روابط أسرية قوية[٤]. ويجادل بأن إبعاد صاحب البلاغ لا يتناسب مع إصابته بمرض عقلي، وعجزه عن رعاية نفسه، وعدم وجود روابط أسرية أخرى له وعدم ارتكابه جرائم خطيرة.

رسائل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، برسائلها المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، على مقبولية البلاغ مدعية أنه غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولقلة الإثباتات فيما يتعلق بالمادتين ٦ و١٠.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يلتمس في الوقت الحاضر وسيلتي انتصاف قد تجيزان له البقاء في كندا فيما لو كللتا بالنجاح. أولاً، يجوز لدائرة الاستئناف المستقلة، عند تقديم طلب من جانب مقيم دائم قبل الإبعاد، أن تعيد فتح دعوى بالاستئناف وأن تمارس سلطتها التقديرية بطريقة مختلفة. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة فتح دعوى بالاستئناف، وقُبل هذا الطلب في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولم يحدد موعد للنظر في دعوى الاستئناف التي أعيد فتحها. وترفع طلبات إجراء مراجعة قضائية لأي قرار معارض، في حالة الإذن بذلك، إلى المحكمة الاتحادية، ثم إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ويمكن في هذه المرحلة تقديم طلبات وقف تنفيذ الإبعاد. ثانياً، فيما يتعلق بإجراءات المراجعة القضائية للقرار المتخذ من جانب الموظف المعني بشؤون الهجرة، فقد أذنت المحكمة الاتحادية، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بتقديم طلب لمراجعته قضائياً. وقد تحدد تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للنظر في الطلب الأساسي المتعلق بإجراء مراجعة قضائية، ويمكن استئناف أي قرار معارض على نحو ما ورد وصفه. ويتمثل القرار الإيجابي في إحالة القضية للبت فيها من جديد.

٤-٣ وبما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت مراراً وتكراراً أن المراجعة القضائية تشكل وسيلة انتصاف متاحة وفعالة[٥]، فتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول.

٤-٤ ومع أن الدولة الطرف لا تعترف بالانتهاك الظاهري للمادتين ٧ و٢٣، وهو الانتهاك الذي رفعت القضايا المتعلقة به أمام المحاكم المحلية الآن، فقد حاجت بأن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٦ و١٠ ليست مثبتة بأدلة لأغراض المقبولية. إذ لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل على أن الوفاة ستكون نتيجة حتمية ومتوقعة بعد عودته إلى جامايكا، في حين أن ادعاءه بتدهور صحته بعد عودته لهو ادعاء افتراضي إلى حد كبير. ولم تختلف الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦ اختلافاً مادياً عن الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧، التي هي الآن قيد الدراسة. وفيما يتعلق بالمادة ١٠، لم يدع صاحب البلاغ أنه عومل معاملة سيئة في السجون الكندية، في حين أن ادعاءه باحتجازه في سجن جامايكي وإساءة معاملته فيه لهو من محض افتراضه. وقد تم مرة أخرى تجميع هذه الادعاءات أيضاً في إطار القضايا التي تجري دراستها في الوقت الحاضر بموجب المادة ٧.

٤-٥ وبرسالة أخرى مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أفادت الدولة الطرف بأنه تم النظر في طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية لقرار الموظف المعني بشؤون الهجرة، كما كان مقرراً، بينما حدد موعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لنظر دائرة الاستئناف في دعوى استئناف قرار الإبعاد. ويمكن استئناف أي قرار يصدر بشأنهما مع وقف التنفيذ إلى حين دراسة الدعوى بالاستئناف. وعليه، ليس هناك أي خطر بترحيل صاحب البلاغ لعدم صدور أمر نهائي به وأمر قابل للتنفيذ. ومع مراعاة شرط استنفاد وسائل التظلم المحلية قبل تقديم بلاغ، ينبغي الإعلان من ثم عن عدم قبول البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، رد المحامي على رسائل الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية مبيناً أن جميع سبل الانتصاف كانت قد استنفدت وقت تقديم الرسائل: كانت المحكمة العليا قد رفضت طلب إجراء مراجعة قضائية، في وقت لم يكن الموظفون المعنيون بشؤون الهجرة ملزمين بالنظر في الطلب الذي كان وقتذاك قيد الدراسة لمراعاة وضعه لدواع إنسانية وبدافع من الرأفة قبل إبعاده. وبعد صدور التدابير المؤقتة، حصل المحامي على موافقة دائرة الاستئناف بإعادة النظر في قرارها. وأعادت دائرة الاستئناف تأكيد قرارها بعد ذلك في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ برفض الطلب. وقدم المحامي لاحقاً طلباً لإجراء مراجعة قضائية في المحكمة الاتحادية بشأن هذا القرار، في وقت كان لا يزال يُنتظر فيه صدور حكم محكمة الاستئناف بشأن طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذه الموظف المعني بشؤون الهجرة. ولذلك، طلب المحامي إرجاء البت في مقبولية البلاغ لمدة ثلاثة شهور في انتظار صدور هذين الحكمين.

رسائل إضافية قدمها الطرفان

٦-١ برسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد حصل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ على إذن بتقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية لقرار دائرتي الاستئناف برفض الاستئناف الجديد الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نُظر في هذا الاستئناف الذي تضمن اعتراضاً دستورياً على التشريع ذي الصلة وكان الحكم تحت المداولة. وفي الاستئناف الثاني، لم تنته الإجراءات المتعلقة بإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذه الموظف المعني بشؤون الهجرة. ومن ثم، لم تستنفد مجموعتا الإجراءات المحلية وهو ما يحتم الإعلان عن عدم قبول البلاغ.

٦-٢ وبرسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية كانت قد وافقت، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اتخذه الموظف المعني بشؤون الهجرة بشأن طلب بقائه في كندا لدواع إنسانية وبدافع من الرأفة. وعليه، أحيل الطلب إلى موظف هجرة آخر لإعادة النظر فيه. ومن ثم، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد حتى الآن سبل الانتصاف المحلية وأن الطلب غير مقبول.

٦-٣ وبرسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رد صاحب البلاغ مفيداً بأن طلب البقاء لدواع إنسانية ورأفة بوضعه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأن النظر فيه يتطلب عدة سنوات، ولأنه يخضع لتقدير

موظـــف الهجرة وسيُرفض على كلٍ في هذه الحالة بدعوى أن صاحب البلاغ غير مقبول في كندا بسبب أحكام الإدانـــة الصادرة ضده. وفيما يتعلق بإجراءات المراجعة القضائية الجارية بخصوص رفض دائرة الاستئناف دعوى الاســـتئناف التي أعيد فتحها، يفيد صاحب البلاغ بأن المحاكم الكندية، على مستوياتها الثلاثة، قد اتخذت بالفعل قراراً "بشأن نفس الوقائع تقريباً" مفاده أن ترحيله يتمشى مع القانون الكندي. وعلى أي حال، فإن الإجراءات القائمة والمتعلقة بالمراجعة القضائية لا تنفذ لوقف الترحيل.

٤-٦ وبرسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة الاتحادية قد وافقت، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على طلب صاحب البلاغ بإجراء مراجعة قضائية لرفض دائرة الاستئناف دعوى الاســـتئناف التي أعيد فتحها. وقد تخلت حكومة الدولة الطرف عن حقها في استئناف هذا القرار مما سيسفر عن إحالـــته إلى دائـــرة الاستئناف لإعادة البت فيه من جانب هيئة يتم تشكيلها بشكل مختلف. كما أفادت الدولة الطرف بأن طلب صاحب البلاغ البقاء في كندا لدواع إنسانية ورأفة بوضعه لم يبت فيه بعد، ولكلا السببين، يظل البلاغ حتى الآن غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولم يرد أي تعليق آخر من جانب صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتشـــير اللجنة إلى أن دراستها لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعلية، كما تقضي بذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تبدأ وقت نظرها في البلاغ. وتذكر أن أحدث المعلومات المتاحة أمامها تفيد بأن استئناف صاحب البلاغ قد أحيل إلى دائرة الاستئناف. وأن أي قرار معارض يصدر عن هذه الهيئة سيخضع لمراجعة قضائية في المحاكم. وعليه، فإن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٧-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تحتاج اللجنة إلى دراسة حجج أخرى تتعلق بقبول البلاغ، منها إلى أي مدى ينبغي اعتبار طلب البقاء في البلد لدواع إنسانية وبدافع من الرأفة سبيل انتصاف ينبغي استنفاده تحقيقاً للأغراض الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٧ على ما يلي: "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في أن لا يحرم من تلك الحقوق ما عدا وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية".

(٢) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٣) الطلب رقم ١٩٩٦/٣٠٢٤٠، الحكم الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٤) *قضية بلجودي ضد فرنسا*، الطلب رقم ٨٦/١٢٠٨٣، الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٥) انظر مثلاً *قضية بادو ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٤/٦٠٣، و*قضية نارتي ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٤/٦٠٤ و*قضية آدو ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٥٤، اعتمدت القرارات في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.